

خاتمة المستدرک

[213] إشارة، أو دلالة عل الاحتمال الاول. وفي دعائم الاسلام. عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليهم السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام عند وفاته وفيها: (وأوصيكم بأصحاب محمد الذين لم يحدثوا حدثا، ولم يؤؤوا محدثا، ولم يمنعوا حقا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أوصانا بهم، ولعن المحدث منهم، ومن غيرهم) (1). هذا وفي رجال النجاشي: محمد بن ميمون، أبو نصر الزعفراني، عامي، غير أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام نسخة، روى ذلك عبد الله بن أحمد ابن يعقوب بن البواب المقرئ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن الحفص الخثعمي، قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (2). وفيه: الفضيل بن عياض، بصري، ثقة، عامي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام نسخة، أخبرنا علي بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن سعد، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، قال: حدثنا سليمان بن داود، عن فضيل، بكتابه (3). وفيه: عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي، حليف بني تيم بن مرة، أبو أويس له نسخة عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيدا، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الكسائي الرازي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي اويس، قال: حدثني أبي أبو أويس، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، بكتابه (4). (1) دعائم الاسلام 2: 350. (2) رجال النجاشي: 355 / 950. (3) رجال النجاشي: 310 / 847. (4) رجال النجاشي: 224 / 586. (*)